

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٩ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المعاملات فتوى

(اقتراض الأب الذهب من بناته) رقم الفتوى (٥٩٣٥)

سائل يقول:

رجل طلب من بناته ذهبهن ليبي بيتاً فأعطينه الذهب وبنى بيتاً وقبل موته كتب وصية أن في ذمته ذهباً لبناته ولم تنو البنات عند اعطاء الأب الذهب شيئاً لا قرض ولا هبة فماذا يكون هذا المال؟

الجواب:

يكون هذا المال قرضاً لأنه الأصل ولأن الأب قد اعتبره قرضاً عليه فلبنات المطالبة به قبل قسمة الميراث.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي